مرتبة دون ما [illegible] المندوب [illegible] فاحسن الكامل [illegible]

فعله [illegible] ويحصل الثواب [illegible] ومعناه [illegible]

عرفه بانه [illegible] ان يفعله ومعناه منه [illegible] انه [illegible]

وحكمها انه [illegible] والعرف بالمندوب [illegible] انه طاعة غير [illegible] يقال السنة [illegible] هذا [illegible]

ولفظ السنة [illegible] ما علم وجوبه او ندبه [illegible] فال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اوادامه [illegible]

الفعل [illegible] لا يتناوله [illegible] الادامة [illegible] اذا كان نفعل [illegible] احد [illegible] عنه [illegible] الفصل [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

كتب كتابي والسوق

[illegible]

كتب كتابي والسوق شفيع علـ

وقايتي عليها حلتاد

غلقت بالشيء الاصغر

[illegible]

ثمن بلمه لبهاع على الركاس

وربع بلمه لبها [illegible] سدس

ثلث ثلث [illegible] نصف [illegible] سدس

[illegible] ربع ضعف ربع نصف [illegible]

نصف ربع ثمن ضعف نصف نصف

[illegible] نصف ثلث [illegible] ثلث ضعف

ثلث سدس ضعف ثلث نصف [illegible]

نصف ثمن ثمن نصف ضعف ربع ربع

ثلثان ضعف [illegible] ربع نصف نصف

ثلث نصف [illegible]

نصف ضعف ضعف [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال النبي عليه السلام

كل مجلس لا ذكر له كبستان لا شجر له

كل شباب لا ادب له كفرس لا لجام له

كل امراة لا حياء لها كطعام لا ملح له

كل عالم لا ورع له كسراج لا دهن له

كل صديق لا وفاء له كقوس لا وتر له

كل غني لا سخاوة له كشجر لا ثمر له

كل امير لا عدل له كسحاب لا مطر له

الحديث ... [illegible]

صدق رسول الله الكريم

والله اعلم

بالصواب

زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك

مسئلة

فيشترط فيه التسليم

زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها فانحسر او مات البهائم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم

قنيه

مسئلة

ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء

فتاوى الظهيرية

مسئلة

والدليل ان المجموع [illegible]

[illegible] تحقيق العصوبة [illegible] اما ان يكون بنفس القرابة او بغيرها فان كان [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] القرابة [illegible] فان كان ذا فرض او لا فان لم يكن فهو العصبة النسبية [illegible] من الميت تعلق بها او لا [illegible] بل التقرب اليها [illegible] بجهة التعصيب [illegible]

[illegible] على احراز المال بعد كل فرض [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] لا جل ذلك [illegible] اجل التقرب [illegible]

[illegible] الا الوارث فهو العصبة [illegible]

مسئلة

قال لامرأته اذا قد تكلمت [illegible] فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان [illegible] اربعة اشهر [illegible] فتطلق [illegible] ثم يتزوجها [illegible] مسعود [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة والسلام

على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها

الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى

تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولها يبدا بتكفينه وتجهيزه

من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي

من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم

الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة

فيبدا باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات

من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض

وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب

وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض

النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقراره

كذا

من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل المانع من الارث
اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفتين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض ومستحقيها
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان
علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان
سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام
كالاب الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما
لاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
فصول النساء للزوجات حالتان الربع عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن

ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة والله اعلم

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
بن	بن	بن
بن بنت	بن	بن
بن بنت	بن بنت	بن
بن بنت	بن بنت	بن بنت
	بن بنت	بن بنت
		بن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق

الاول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق
الاولى توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا
هذا فنقول العليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
معي من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات
الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه من لم تكن ذات سهم وسقط من دونه
واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة
الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم

الاخت لاب وام والسدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنوا
الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح
ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام واما للام
فلها احوال ثلاث السدس مع الولد او ولد الابن وان
سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي
جهة كانا وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين وثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان
لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقط

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد

لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذا لكل بالجملة
الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت يحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا
كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب
الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه اثلاثا باعتبار الجهات
بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره

وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في
نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة
اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا
كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات فالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا
صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب
وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من
النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن
[illegible]
عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث

واختها عصبة لا تصير عصبة باخيها فالعم والعمة لاب

كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى

تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا

اخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب

الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق

وابنه فعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن

ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث

بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشتريا اباهما بخمسين ثم مات الاب وترك شيئا

فالثلثان بينهما اثلاثا بالفرض والباقي بينهما ... يبقى

الابر

الاب اخماسا بالولاء فلاثة اخماسه للكبرى وخمساه

للصغرى وتصح من خمسة واربعين والله اعلم

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم

وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت

لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان

فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب

والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون

بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى على اصلين احدهما

هو ان كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود

ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم

استحقاقها جميع التركة والثانى الاقرب فالاقرب

كما ذكرنا فى العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن

مسعود رضى الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر

والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا الابوان
مع الاب والام يحجبان الام من الثلث الى السدس .

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احادا احادا فمخرج كل فرض
سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة فاذا جاء مثنى
او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج السدس
ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف
من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا
خلط الثمن بكل الثاني وببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

باب ـــــــ القول القول ان نزاد

على المخرج من اجزائه اذا اضيف الى غيره اعلم ان مجموع
المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وثلاثة قد تعول الستة تعول الى عشرة وترا
وشفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا [illegible] الاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسألة
المنبرية وهي امراة وبنتان والابوان ولا يزاد عول عليها
الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول الى احد وثلثين
[illegible] فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
من الاعداد بين [illegible] العددين كون احدهما مساويا للاخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
او تقول ان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او تقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر او
تقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث فالثاني

مع العشر بين بينها اربعة منها متوافقان بالربع لان عدد
الاحاد مخرج كجزء الوفق وتباين الحدين ان لا يعد احدهما
معا عددا بالعد كالسبعة مع العشر وطريق معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص
من الاكثر عددا الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي
الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة
بالربع هكذا الى العشر وفيما وراء العشر متوافقان
بجزء اثنين في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا والله اعلم

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة
بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس
اما الثلاثة فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم

بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين و بنتين و ثانيها

ان يكون الكسر على طائفة لكن بين سهامهم و رؤسهم

موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة و عولها

ان كانت عائلة كابوين و عشر بنات او زوج و ابوين

و ست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم و رؤسهم

موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة لزوج

و خمس اخوات لاب واما الاربعة احدها ان يكون

الكسر على طائفتين او اكثر و لكن بين اعداد رؤسهم

مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة

مثل ست بنات و ثلاث جدات و ثلاثة اعمام والثاني

ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم

فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع

زوجات و ثلاث جدات و اثني عشر عما والثالث

ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق

احد الاعداد في جميع الثاني ثم المبلغ في وفق الثالث ان وافق

المبلغ الثالث وما فيه في الثانية ثم في الرابع كذلك

ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة

بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والواجب ان تكون

الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالعلم فيها

ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في

جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما [illegible]

في اصل المسئلة كما مر من ست جدات وعشر بنات

وتسعة اعمام فصل واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح فاضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق من التصحيح واذا

اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد

رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من احاد كل الفريق وجه اخر

و موافق نقسم المضروب بعد ذلك كما في فريق شئت ثم تضرب
الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
وجه آخر من نسبة و موافق و موافق
نسب سهام كل فريق من احدهما الى عدد اوسهم
مضروبه ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من احاد الفريق فصل في قسمة التركة بين
الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فان كان
بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق
فاضرب ما كان لهم [illegible] من اصل المسئلة في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة [illegible] تركة

هذا اذا كان بين التركة والتصحيح [illegible]

المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل

والتركة خمسة دراهم

التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب

ذلك الفريق في الوجهين واما قضاء الديون فدين كل

غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون

بمنزلة التصحيح فصل في التخارج ومن صالح

على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم

ما في التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج

على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم ما في التركة

بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له

يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا

رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال

وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام

اربعة

اربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من اثنتين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة سدسان او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات والا فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني

من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على

مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة

وهو ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست

اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليهم

في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من

لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما

بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على

البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة والله اعلم

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم

بنوا الاعيان وبنوا العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول

ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه

يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند

زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات

الاحسن الامرين

افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير
المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين
لعدم شي والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة اخذت فرضها نصفا الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شي فلبني العلات والا فلا شي لهم كجد واخت لاب
وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين ولو كانت في هذه المسالة اخت لاب فلم
يبق لها شي واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل
الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت
واخوين واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين
ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسالة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا وامّا واختا فالسدس خير للجد ونعول

المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد بن

ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة

فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد

واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد

السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب

الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة

خير للجد اصلها من ستة ونعول الى تسعة وتصحح من سبعة

وعشرين وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج

وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين

ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة

عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت

الاول

الاولى وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني

من مافي يده من التصحيح الاولى وبين التصحيح الثاني ثلاثة

احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة

الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة

فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج

المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب

اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت

الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث ورابع

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل

ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب توريث ذوي الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان

عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون بتوريث ذوي الارحام

وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه

الميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال
وبه اخذ الشافعي رحمه الله وذوو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
منهم الا وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام وروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف
الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان
اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ وبه الفتوى الصنف
الاول

الصنف الثالث مقدم على الجانب الام الا عندهما كل

واحد منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة

فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت

وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان

كلهم ولد وارث عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله

يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة

الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا

لها ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع

ميراث الاصول مخالفا لها كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت

عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك

بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا

باعتبار الابدان مثناه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت

ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه

وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون

مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم

وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع

في اولادهم وهلم جرا الى ان ينتهي هذه الصورة

الصنف الثالث

مسلم ٢١
٧

	ـلس	لس	س	لس	لس	لس
٢	ں	لس	لس	لس	لس	لس
٣	لس	ں	لس	لس	لس	لس
٥	ں	لس	ں	لس	لس	لس
٤	لس	ں	ں	لس	لس	لس
٢	لس	لس	ں	لس	لس	لس
٦	ں	لس	لس	ں	لس	لس
٣	لس	لس	لس	ں	لس	لس
٩	س	لس	ں	ں	لس	لس
٧	لس	لس	لس	لس	لس	ں
٨	لس	ں	لس	لس	لس	ں
١٢	لس	لس	س	ں	لس	ں
	٦	ح	٤	٣	١	٢

ف
٦٥ مسلم
٤

ولقد قال محمد رحمه الله يأخذ النصف من الأصل حال العصبة
والبقية من الفرع كما إذا ترك ابن بنت بنت وبنت
بنت ابن بنت وبنت بنت ابن بنت هذه الصورة

ميت بنت بنت بنت

بنت ابن ابن ميت

بنت ابن بنت

ابن بنت بنى

٦ ٦ ١٦

عند أبي يوسف رحمه الله يقسم المال على أول الخلاف فثلثه
أعني في البطن الثاني أسباعا باعتبار عدد الفروع في
في الأصول أربعة أسباعه لبنت بنت ابن البنت نصيب
جدها وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على
ولديهما أعني في البطن الثالث أنصافا فنصفه لبنت ابن
بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابن بنت بنت البنت
نصيب أمها وتصحيح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله

اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في جميع ذوي

الارحام فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون عدد

الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات

في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول

كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت

بنت وهو ابن صورتها

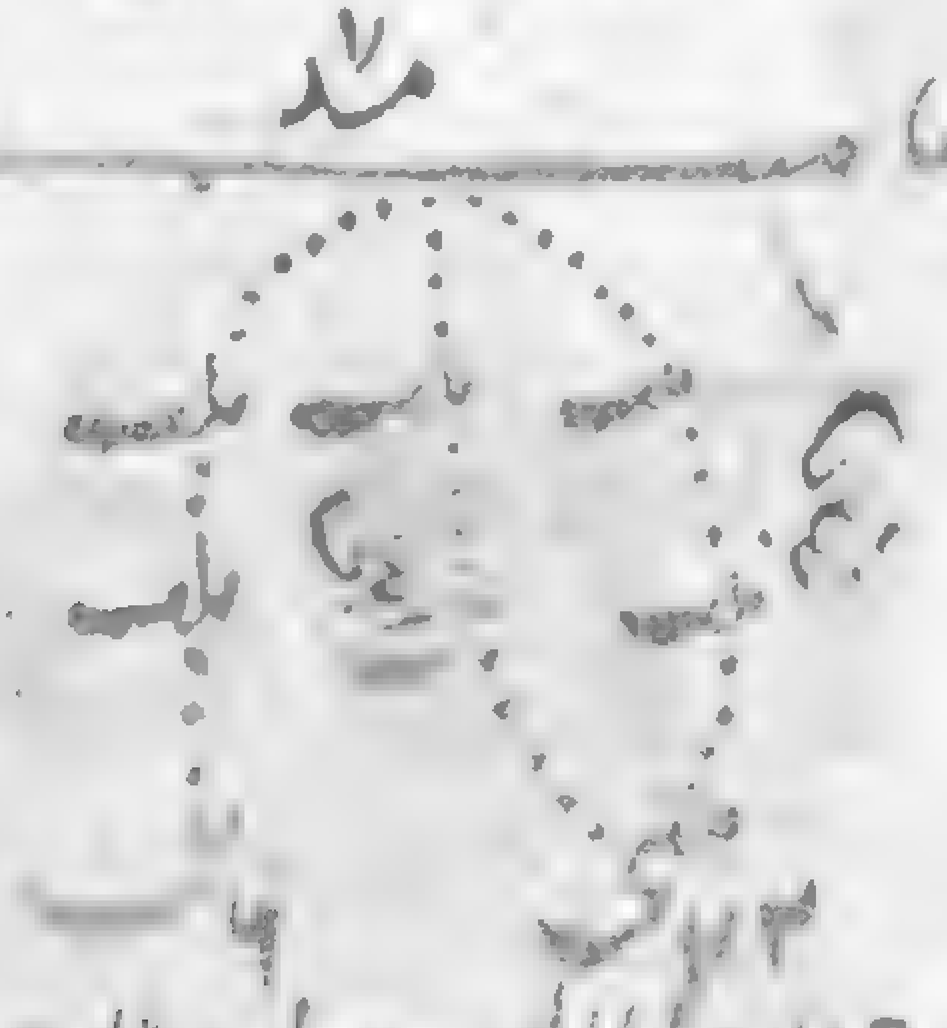

فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اسداسا كانه

ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنات وثلثه للابن ومحمد

رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين

اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة

اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل الام فصل

في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

ثم كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند

ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

والتفضيل كذا عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي

وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان

كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت

قراباتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون

بهم يقسم المال على ذلك البطن اختلف كما في الصنف الاول وان

اختلفت قراباتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام

ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف

الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا

في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت

ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما

لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عنده وعند محمد

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اصنافا باعتبار الاصول
وان استووا في القرب وبعضهم ولد عصبة او كان كلهم
اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله اعتبر الاقوى
ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فما اصابه كل فريق يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين
وثلثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف
رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال
بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة والباقي بين بني الاعيان اصنافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر
بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

ونحوهم من بنيه ولو نزل مثل بنات بني اخوة متعين فكل المال

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق اتفاقا ولا الاجنبية

ولعدالتها وفوق القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم

فيهم انهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لانعدام المزاحم

وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال

والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب

وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا

كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم

فللذكر مثل حظ الانثيين كالعم والعمة كلاهما لام او خال وخالة

كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال

لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق

يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فصل في اولادهم الحكم

فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

خال لام خالة لام 2

خال لاب وام 1 عمة لام 2

خالة لام 1 عمة لاب وام 2

فمن ادلى بجهة كان وان استويا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استويا في القرب
والقرابة وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب او الخال فلبنت العم وان كان احدهما
لاب وام والاخر لاب اما لي فلمن كان له قوة القرابة في ظاهر
الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد العصبة هي اولى
لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد وفي الرواية ان الترجيح
لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره
وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب
لانها ولد العصبة وان استويا في القرب ولكن اختلف حيز
قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين
واد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب
لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب وتعتبر فيهم قوة القرابة
ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة

ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدانهم

من فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله

يقسم المال على اول بطن اختلف مع عدد الفروع والجهات في الاصول

كما في الصنف الاول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وحظوظهما

ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة او كما جعله وحظهم ثم الى الاولاد وهكذا

لا في العصبات [illegible] في الخنثى المشكل

اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه

رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن

وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج

قول الشعبي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللخنثى

نصف سهم والخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق

سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن

فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف المنازع

مسئلة

بنت ٢ — وخنثى ١

مسئلة

زوج ٣ — وام ٢ — وخنثى لاب وام ذكر ١

مسئلة

اخ لاب وام ١ — خنثى لاب عصبة

مسئلة

زوج — وام — ولد ام — وخنثى لاب وام ١

الدسا[illegible]

المسئلة في مضاد له ثلاثة ارباع سهم بمجموع الاعتبار

سهمان وربع سهم لانه تعتبر السهام والعول وتصحيح

من ثمنية وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى خمسي المال

في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى

فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار

الحالات وتصحيح من اربعين وهو المجتمع من ضرب

احد المخرجين وهي الاربعة في الاخرى وهي

الخمسة ثم في الحالين ثم من كان له شيء من الخمسة يضرب

في الاربعة فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية

عشر سهما وللبنت ثمنية فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي رحمه الله

اربع سنين وعند الزهري رحمه الله سبع سنين واقلها

ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب

اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة

اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله توقف نصيب ثلاثة

بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين

وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله والهشام

وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله نصيب ابن واحد

وعليه الفتوى وهو هذا الفصل على قوله فان كان الحمل

من الميت وجاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن

اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد

لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره فجاءت

بولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من اقله

من الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث

ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما اي معتبر

صدره يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا

فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل المناسخة

المسئلة ان تصحح على تعدد الورثة ذوي الفروض ثم تعطيه سهم

الثاني ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب

وفق

ونخواحدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كلا احدهما
في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له
شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة الانوثة او في وفقها ومن كان له
شئ من مسئلة انوثة في مسئلة ذكورته او في وفقها كما
في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطي
لكل الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فبا خذ
ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار مائتين وستة عشر
على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين
لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون
فيعطي للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم ويعطي للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان
البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم
من اربعة وعشرين فمضروب في تسعة فصار ثلثة
عشر وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة
عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي
للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ثم الباقي
يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطي للمراة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة
فصــــل في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث

منه احد و يوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق
احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهم الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله مائة وعشرو خمس سنين وقال بعضهم
تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين

وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي رحمه الله الكسبان يوضع في بيت المال
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
من اصحابنا رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد لا من
مسلم ولا من مرتد وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل حكم الاسير كحكم
ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق
دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته
فحكمه كحكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى
اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي
وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا ما ورث
من اح

واحد منهم من مال صاحبه والله اعلم بالصواب والحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين

مسايل اصحاب فروض

فان ترك جدة وان ترك ابنا منهن سدس وان ترك اختا لاب واما
وجدة سقوط سدس ثلث

وحده فان ترك اختين لاب واما وجدة
سقوط ثلثان سدس سقوط

فان ترك اختا لاب واختين لام واما وجدة
نصف ثلث سدس سقوط

فان ترك اختين لاب واختين لام واما وجدة
ثلثان ثلث سدس سقوط

فان ترك اختا لاب وام واختين لاب واختين لام
نصف سدس ثلث

واما وجدة فان ترك اختا لاب وام واختين لاب
سدس سقط ثلثان سقوط

واختين لام. واما وجهنگ قال ترك زوجا واختين لاب وام

ثلث سدس سقوط نصف ثلثان

واختين لاب واختين لام واما وجهنگ

سقوط ثلث سدس سقوط

قال ترك زوجة وزوجا واختين لاب وام واختين لاب

ربع نصف ثلثان سقوط

واختين لام واما وجهن قال ترك بنت ابن وزوجة

ثلث سدس سقوط نصف ثمن

اوزوجا واختين لاب وام واختين لاب واختين لام

ربع عصوبت سقوط سقوط

واما وجهنگ قال ترك ابنا بنت وزوجة اوزوجا

سدس سقوط ثلثان ثمن ربع

واختين لاب وام واختين لاب واختين لام واما

عصوبت سقوط سدس

وجهنگ قال ترك بنتا صلبيا وبنت ابن وزوجة اوزوجا

سقوط نصف سدس ثمن ربع